



الدليل الاسترشادي

لدور ادارة حقوق الإنسان في
زيارات المؤسسات العقابية والإصلاحية



www.moi.gov.qa



مقدمة الدليل الاسترشادي

في إطار التزام دولة قطر بتعزيز حقوق الإنسان، تقدم وزارة الداخلية هذا الدليل الاسترشادي بشأن ضوابط وإرشادات دور إدارة حقوق الإنسان في زيارات المؤسسات العقابية والإصلاحية، بهدف توعية القائمين على الزيارات والمسؤولين داخل المؤسسات العقابية بإطار عملي يضمن الالتزام بالمعايير، واحترام حقوق النزلاء، ومتابعة ظروف الاحتجاز، وتقديم توصيات بناءة تتوافق مع المعايير الدولية وقواعد نيلسون مانديلا.

ملاحظات مهمة:

- هذه القواعد ليست معاهدة ملزمة قانونيًا، لكنها تعد معيارًا دوليًا معتمدًا تسترشد به الحكومات والمنظمات الحقوقية عند تقييم أوضاع السجون.
- تُمثل أداة مهمة لضمان أن الحرمان من الحرية لا يعني الحرمان من الكرامة.

أولاً: أهداف الزيارة

- التحقق من مدى احترام وتطبيق معايير حقوق الإنسان الوطنية والدولية.
- متابعة ظروف الاحتجاز والمعاملة التي يتلقاها النزلاء.
- تقديم توصيات تساهم في تحسين أوضاع النزلاء وظروف الاحتجاز.

ثانياً: الاستعدادات قبل الزيارة

- مراجعة الوثائق القانونية المنظمة لعمل المؤسسة.
- إعداد نموذج موحد لتوثيق الملاحظات والانطباعات أثناء الزيارة.
- تشكيل فريق زيارة متعدد التخصصات (قانونيون، إحصائيون اجتماعيون).

ثالثاً: أثناء الزيارة

يراعى الآتي:

1. اللقاءات مع مسؤولي الإدارة

- عقد لقاء مع مسؤولي إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية لعرض أهداف الزيارة.
- طلب الإحصاءات العامة، مثل عدد النزلاء وعدد القضايا والفئات العمرية، وغيرها.

2. تفقد المرافق

- عناصر الاحتجاز
- مرافق التأهيل المهني والتعليمي
- العيادات والمرافق الطبية
- مرافق الترفيه والأنشطة الرياضية
- أماكن تأديب النزلاء (الحبس الانفرادي)

3. مقابلة النزلاء

- إجراء لقاءات فردية مع عدد مختار من النزلاء.
- الاستماع إلى شكاواهم وملاحظاتهم بسرية تامة، ودون تدخل أو حضور أحد من افراد الأمن، بما يضمن حرية التعبير.

4. التحقق من مدى إلتزام المعايير

- التحقق من توافر التهوية، والإضاءة، النظافة، ومدى ملاءمة عدد الأسيرة.
- نوعية الطعام، الرعاية الصحية، الزيارات العائلية.
- أساليب معاملة بعض الفئات (النساء، الأحداث، كبار السن، والاشخاص ذوي الإعاقة).

رابعاً: ما بعد الزيارة

- إعداد تقرير تفصيلي يتضمن:
- النتائج والملاحظات
- الحالات الخاصة أو الطارئة
- التوصيات اللازمة لتحسين الوضع القائم
- رفع التقرير إلى الجهة المختصة مثل وزارة الداخلية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الجهات ذات الصلة.
- متابعة تنفيذ التوصيات في زيارات لاحقة.

مرتكزات الدليل

يعتمد هذا الدليل على المرجعيات الآتية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- قواعد نيلسون مانديلا (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)
- الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان
- التشريعات الوطنية المتعلقة بالسجون وحقوق المحتجزين

دور القائمين والمسؤولين عن النزلاء في أماكن الاحتجاز

أولاً: من هم القائمون على أماكن الاحتجاز؟

- مديرو المؤسسات العقابية والإصلاحية.
- ضباط المؤسسات العقابية والإصلاحية.
- الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون.
- الكوادر الصحية (الأطباء والممرضون).
- الحراس والعاملون في الحراسة.
- المربون والمرشدون.

ثانياً: أدوارهم ومسؤولياتهم الأساسية

1. ضمان تطبيق القوانين والأنظمة

- التأكد من تنفيذ الأحكام القضائية وفقاً لأحكام القانون واللوائح المنظمة.
- عدم إساءة استخدام السلطة أو ممارستها بصورة تعسفية.

2. حماية كرامة النزلاء وسلامته

- المعاملة الإنسانية للنزلاء، وعدم تعريضهم للإهانة أو التمييز.
- التدخل الفوري في حالات الشغب أو العنف مما يضمن حماية جميع الموجودين داخل المؤسسة.
- احترام خصوصية النزلاء ولاسيما النساء والأحداث.

3. توفير الرعاية الصحية

- التنسيق مع الكادر الطبي لضمان حصول النزلاء على الرعاية الصحية والعلاج في الوقت المناسب.
- الإبلاغ عن أي حالة صحية أو نفسية تستدعي التدخل العاجل.

4. تقديم الدعم النفسي والاجتماعي

- تقييم الحالة الاجتماعية والنفسية للنزلاء.
- تقديم الإرشاد النفسي والمساعدة في معالجة المشكلات التي قد يواجهها داخل المؤسسة العقابية.
- تهيئة النزلاء لمرحلة ما بعد الإفراج، بما يساهم في إعادة دمجهم في المجتمع.

5. تيسير التواصل مع العالم الخارجي

- تنظيم الزيارات وإتاحة إجراء المكالمات الهاتفية.
- تسهيل تواصل النزلاء مع محاميهم أو الجهات الرسمية.

6. الإشراف على الأنشطة الإصلاحية

- تحفيز النزلاء على الالتحاق بالبرامج التعليمية والمهنية.
- متابعة سلوك النزلاء داخل المؤسسات العقابية وإعداد تقارير تقييم.

7. إعداد التقارير والتوصيات

- إعداد تقارير دورية عن الحالة الانضباطية أو الصحية لكل نزلي.
- رفع التوصيات بشأن التسكين، النقل، أو الإفراج المبكر وفقاً للأنظمة المعمول بها.

المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على :

“ لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ”

تؤكد هذه المادة أن حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان الشخصي حق أساسي غير قابل للتصرف، وتلتزم جميع الدول بكفالاته وحمايته.

المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على:

“لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.”

وترسخ هذه المادة مبدأً عالمياً لحظر التعذيب وأي معاملة تمس كرامة الإنسان، سواء كانت جسدية أو نفسية، وتعد أساساً للعديد من الاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب.

المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على:

“لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.”

وتؤكد هذه المادة حماية الأفراد من الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي بدون أساس قانوني عادل، وتشدد على ضرورة احترام الإجراءات القانونية وضمان المحاكمات العادلة.

المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على:

“لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة نظرًا منصفًا وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه.”

هذه المادة تضمن حق المحاكمة العادلة، وحق كل شخص في أن تُنظر قضاياها أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، مع علانية الجلسات لضمان الشفافية والعدالة.

قانون رقم (3) لسنة 2009م بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية:

تهدف المؤسسة إلى إصلاح وتقويم وتأهيل المحبوسين، من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية والطبية، والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية، والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية، لخلق الرغبة لدى المحبوسين في الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة.

حقوق وواجبات النزلاء في الدول الخليجية

أولاً: حقوق النزلاء

1. الكرامة الإنسانية

- يُمنع تعريض النزير لأي نوع من التعذيب أو الإهانة أو المعاملة القاسية.
- لا يُسمح باستخدام العقوبات الجماعية أو الحبس الانفرادي إلا بضوابط صارمة.

2. الرعاية الصحية

- توفير العلاج المجاني داخل المؤسسة.
- إحالة النزير إلى مستشفى خارج المؤسسة عند الحاجة.
- متابعة أصحاب الأمراض المزمنة والصحة النفسية.

3. الاتصال بالعالم الخارجي

- الحق في الزيارة وفق جدول محدد.
- الحق في إجراء المكالمات الهاتفية (غالبًا بضوابط إدارية).
- تبادل الرسائل البريدية في حدود اللياقة والضوابط الأمنية.

4. التعليم والتدريب

- إتاحة برامج لمحو الأمية والتعليم العام.
- توفير دورات للتدريب والتأهيل المهني مثل النجارة، الخياطة، الحدادة، والمهارات التقنية.
- تمكين النزلاء من المشاركة في أنشطة ثقافية أو دينية.

5. العمل داخل المؤسسات العقابية

- إتاحة فرص العمل داخل الورش أو الأقسام الخدمية.
- بعض الدول تعطي مقابلًا ماديًا رمزيًا.
- عدم إلزام النزيل بالعمل أو استخدامه وسيلة للعقوبة.

6. ممارسة الشعائر الدينية

- الحق في الصلاة، الصيام، وقراءة القرآن.
- الحق في توفير أماكن عبادة داخل المؤسسة.
- الحق في حضور الدروس الدينية.

7. الحماية القانونية

- الحق في مقابلة محام.
- الطعن في الحكم أو تقديم طلبات العفو أو التماس وإعادة النظر.
- تقديم شكوى بحق أي موظف في حال الإخلال بالحقوق.

ثانيًا: واجبات النزلاء

1. احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.
2. الامتناع عن ممارسة العنف أو التحريض داخل المؤسسة.
3. المحافظة على نظافة الزنزانة والمرافق المشتركة.
4. الامتثال للتفتيشات الأمنية والتعليمات.
5. عدم حيازة الممنوعات (على سبيل المثال الأجهزة، الأدوات الحادة، والمواد المخدرة).
6. الاحترام المتبادل مع النزلاء والموظفين.
7. المشاركة في الأنشطة الإصلاحية إن طُلب منه.

حقوق وواجبات النزليات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تعد حقوق وواجبات النزليات جزءًا أساسيًا من منظومة العدالة الجنائية في الدول الخليجية، وتستند إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الجسدية والنفسية والاجتماعية للمرأة.

وفيما يلي تفصيل لأبرز الحقوق والواجبات الخاصة بالنزليات في الدول الخليجية:

أولاً: حقوق النزليات

1. الكرامة والاحترام

- تُعامل النزيلة بما يحفظ كرامتها الإنسانية دون أي تمييز بسبب الجنس أو الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر.
- يحظر تفتيش النزليات من قبل الرجال، ويجب أن يتم التفتيش بواسطة نساء مؤهلات فقط.

2. الرعاية الصحية المتخصصة

- الحق في رعاية طبية شاملة، تشمل:
- متابعة الحمل والولادة.
- إجراء الفحوصات النسائية الدورية.
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي.
- توفير كوادر طبية نسائية متاحة بشكل دائم.

3. حقوق الأمهات النزليات

- إمكانية إبقاء الطفل معها لفترة معينة (تختلف حسب الدولة - غالبًا حتى سن سنتين).
- توفير رعاية خاصة للطفل داخل دور الحضانة التابعة للمؤسسة.
- زيارات منظمة لأطفالهن القصر إن كانوا خارج السجن.

4. ممارسة الشعائر الدينية

- كفالة حق النزيلة في أداء الصلوات وقراءة القرآن وحضور الدروس الدينية.

5. التعليم والأنشطة التأهيلية

- إتاحة فرص التعليم العام أو المهني (مثل الخياطة، الطبخ، الحرف اليدوية).
- أنشطة ثقافية ودينية ومحاضرات توعوية.

6. الاتصال بالعالم الخارجي

- الزيارات الأسرية المنتظمة، خاصة من أولادها وأقاربها من الدرجة الأولى.
- إجراء مكالمات هاتفية تحت إشراف المؤسسة.

7. الحماية القانونية

- حق النزيلة في توكيل محام ومقابلته.
- تقديم شكاوى في حال التعرض لأي انتهاك.
- حقها في المعاملة الإنسانية أثناء التحقيق أو المحاكمة.

ثانياً: واجبات النزيلات

1. الالتزام بالنظام الداخلي للمؤسسة.
2. احترام الموظفين والزميلات داخل المؤسسة.
3. المحافظة على نظافة المكان الشخصي والمشارك.
4. الامتناع عن الشغب أو حيازة الممنوعات.
5. المشاركة الإيجابية في الأنشطة الإصلاحية المقررة.



قواعد نيلسون مانديلا

قواعد نيلسون مانديلا، المعروفة رسميًا بـ " القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء"، هي وثيقة دولية وضعتها الأمم المتحدة لتحديد المعايير الأساسية التي يجب أن تُراعى عند معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. وقد أُعيدت تسميتها عام 2015 تكريمًا للرئيس الراحل نيلسون مانديلا، الذي قضى 27 سنة في السجن، وكان رمزًا عالميًا للعدالة وحقوق الإنسان.

ماهي قواعد نيلسون مانديلا؟

هي 122 قاعدة تُلزم الدول باحترام كرامة السجناء وضمان حقوقهم، وتنقسم إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: قواعد عامة تنطبق على جميع النزلاء

وتتضمن ما يلي:

1. احترام الكرامة الإنسانية:

يجب معاملة جميع النزلاء باحترام دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس أو أي وضع آخر.

2. ظروف الاحتجاز:

- توفير مكان نظيف وآمن.
- توفير تهوية، إضاءة، وتدفئة مناسبة.
- إتاحة إمكانية الاستحمام، والحصول على ملابس نظيفة.
- توفير سرير وغطاء لكل نزيل.

3. الغذاء والماء:

- تقديم طعام صحي وكاف.
- توفير مياه شرب في جميع الأوقات.

4. الرعاية الصحية:

- توفير خدمات طبية داخل المؤسسة.
- حق النزيل في تلقي العلاج خارج المؤسسة إذا لزم الأمر.
- عدم إشراك العاملين في المجال الطبي في تنفيذ العقوبات..

5. الاتصال بالعالم الخارجي:

- الحق في التواصل مع الأسرة والمحامين.
- زيارات منتظمة وتبادل الرسائل.

6. التعليم والعمل:

- إتاحة فرص للتعليم، خصوصًا للنزلاء الأحداث.
- توفير برامج تأهيلية وتدريب مهني.

7. الدين والمعتقد:

- حرية ممارسة الشعائر الدينية.
- توفير مرشدين دينيين.

8. الضبط والعقوبات:

- منع التعذيب أو العقوبات القاسية أو المهينة.
- منع الحبس الانفرادي الطويل الأجل.
- استخدام القيود الجسدية في أضيق نطاق.

القسم الثاني: قواعد خاصة لفئات معينة

1. النزلاء المحكوم عليهم:

- برامج لإعادة الإدماج بعد الإفراج.
- فرص للعمل والتعليم والتأهيل.

2. الموقوفون احتياطياً (الذين لم يصدر بحقهم حكم):

- يُفترض أنهم أبرياء حتى تثبت إدانتهم.
- يجب عزلهم عن النزلاء المدانين.
- يسمح لهم بارتداء ملابسهم الخاصة واستقبال الزوار وفقاً للأنظمة المعمول بها.